

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 3 من 491 | كتاب

### الطهارة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اخواتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامجكم قراءة في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع على فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان

الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

ما زلنا في كتاب الطهارة وكنا عند قول المؤلف رحمه الله عن الماء الطهور وان تغير بمكثه او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه

وورق شجر او بمجاورة ميتة - 00:00:55

او سخن بالشمس او بطاه لم يكره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه وبعد يقول المؤلف اذا اذا كان الماء الطهور - 00:01:14

قد تغير باحد هذه الاشياء فانه لا يكره لان هذه الاشياء مما يصعب التحرز عنه في الغالب اذا تغير بمكثه اي ببقائه في المكان وهو ما

يسمى بالاثن نعم. فانه لا يظر - 00:01:37

يجوز التطهر به او تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه كالطحلب او بمروره للمجرى تغير بسبب مروره في المجرى او بورق

شجر تساقط اليه مما حوله او مما تحمله الرياح - 00:02:02

او بمجاورة ميتة لان كان قريبا من هذا الماء ميتة والميتة ما مات من غير زكاة من الحيوانات فاذا تغيرت رائحة الماء برائحة الميتة

فهذا لا يؤثر لان الماء بحد ذاته سليم - 00:02:41

هل يمكن ان تنتقل رائحة الميتة الى الماء؟ نعم يمكن يمكن وآ الماء يتأثر بها نوعا ما اه فهذا لا يؤثر على الماء لان الماء في حد ذاته

سليم. لم يتغير وانما تأثر بهذه الرائحة - 00:03:12

فلا يؤثر ذلك في طهوريته او سخن بالشمس يعني في اشعة الشمس فان هذا هذه السخونة لا تضر الماء الطهور ولا يكره استعماله

خلاف لمن زعم انه يكره قالوا لانه قد يورث البرص - 00:03:31

ولكن هذا شيء غير ثابت ولا معروف وانما هو توقعا من بعض العلماء رحمهم الله والغالب ان المياه لا تسلم من اشعة الشمس خصوصا

الغدران والجواب والامكنة البارزة لا تخلو من اشعة الشمس - 00:04:00

وسخونتها بها ولم يزل المسلمون يتوضأون بهذه المياه يعني فيكون مما يشق صونه عنه تقريبا يشق صونه عنه ومما لا يؤثر في

الماء. نعم. الماء في حد ذاته سليم وكذلك ما - 00:04:29

سخن بطاهر سخن بطاهر كالطحلب ونحوه والغاز هذا ايضا لا يكره استعماله بعدم المحذور بالمادة التي سخن بها لانها طاهرة بخلاف

ما سبق انه اذا سخن بنجس فانه يكره اما ما سخن بالطاهر - 00:04:50

فانه لا يتأثر وان كان تغير من برودة الى سخونة فهذا التغير لا يظر. نعم. وما يذكر عن اه كراهة الوضوء مما مسته النار هذا في

اللحوم الى فلاح من الجزيرة نعم من هذا على الماء والطعمة. مم. ايه. اللحوم والطعمة. نعم. طبعاً يدخل في هذا ماء السخان

الكهربائي. يدخل - 00:05:19

لهذا كل ما مسخن سواء بالكهرباء او بالغاز او بالحطب. احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمئة رطل عراقي تقريباً فخالطته نجاسة غير بول ادمي او عذرتة المائعة - 00:05:43

فلم تغيره او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور هذا انتقال الى حالة اخرى من حالة الماء الطهور الماء الطهور اذا وقعت فيه نجاسة اذا وقعت فيه - 00:06:02

نجاسة قالوا انه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون ماء كثيراً نعم. الحالة الثانية ان يكون ماء قليلاً الحالة الاولى وهي ان يكون الماء كثيراً ضابطها ان يبلغ - 00:06:26

مقدار قلتين تشبة قلة وهي الجرة الكبيرة من خلال حجر بلد قريب المدينة يصنعون الجرار الكبيرة للماء وقدر القلتين قالوا خمس قرب تقريباً. نعم. لان كل قلة منهما تسع قربتين ونصف - 00:06:50

تقريباً ويكون المجموع خمس قراب ويعرفها الناس فاذا بلغ الماء خمس قرب فاكثر سقطت فيه نجاسة ولم تغير صفة من صفاته لا لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يبقى طهوراً - 00:07:20

ويتوضأ به لان النجاسة التي سقطت فيه تلاشت فيه وذهبت وتغلب عليها الماء فلا تؤثر فيها. نعم واما اذا كان دون القلتين يعني اقل من خمس قرب سقطت فيه النجاسة - 00:07:39

فان الفقهاء مختلفون في هذا بعضهم يقول ما دام انه لم يتغير شيء من صفاته الثلاث فانه لا تزال طهوريته باقية وان كان دون القلة. وان كان دون القلة وان - 00:08:03

غيرت النجاسة احد اوصافه فانه يكون نجساً بينما بعض الفقهاء ومنهم المصنف هنا يقول اذا كان قليلاً دون القلتين ووقعت فيه النجاسة فانه يتنجس مطلقاً ولا يجوز استعماله تغير او لم يتغير - 00:08:25

وذلك من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث الخبث وهو النجاسة فممنطوق الحديث انه اذا بلغ قلت ان لم يحمل الخبث يعني لا تضره النجاسة. نعم - 00:08:47

مفهومه هذا منطوقه واما مفهومه فهو انه اذا كان دون القلتين فانه يحمل الخبث يعني تتغلب فيه النجاسة وتؤثر فيه فيتجنب ولا يتوضأ به. نعم. وسيأتي لهذا مزيد بحث عند القسم الثالث من اقسام المياه ان شاء الله. نعم - 00:09:08

قال ولا يرفع من هم؟ نعم. ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث هذا نوع اخر من انواع الطهور وهو ان يكون طهوراً للمرأة - 00:09:33

دون الرجل وذلك هو الماء القليل الذي خلت به امرأة بطهارة كاملة من حدث فهذا لا يرفع حدث الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة - 00:09:51

نعم اي بما بقي منها مفاده انه لو فعل ذلك لم يرتفع حدثه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة والنهي يقتضي الفساد هذا مستند هذا القول - 00:10:14

والقول الثاني انه طهور للرجل والمرأة. فيجوز للرجل ان يتوضأ من فضل طهور المرأة والدليل على ذلك ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من ماء من جفنة - 00:10:43

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت له اني اه اغتسلت منه من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجمي تطهر منه صلى الله عليه وسلم. صلى الله فهذا نص - 00:11:06

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان ما خلت به المرأة وتطهرت منه يكون سليماً وطهوراً للجنسين الرجال والنساء واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن فضله عن وضوء الرجل - 00:11:27

من فضل طهور المرأة فهو محمول اما على انه منسوخ في هذا الحديث نعم واما على انه نهى كراهة نهى تنزيه وليس للتحريم وانما

هو للتنزيه فقط هذا هو الراجح في هذه المسألة - 00:11:49

نعم المراد احسن الله اليكم بفضل ماؤها ما تقاطر بعد وضوءه او ما بقي في الاناء؟ ما بقي في الاناء هذا هو المعروف لان ما تقاطر منها لا يمكن الوضوء منها الوضوء منه الا اذا تجمع في مكان وهذا - 00:12:13

قليل الحصول لكن المراد ما ما بقي منها احسن الله اليك ما بقي منها في الاناء ومن العلماء من حملة على ما ذكرت قال ان ان قوله صلى الله عليه وسلم ان نهيه عن - 00:12:27

توضاً الرجل بفضله طهور المرأة ما تساقط من اعضائها ولا يعني ما بقي في الاناء نعم. لكن هذا الجواب فيه نظر. نعم. احسن الله اليكم قال وان تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:12:45

بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوءه او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها كطاهر لما انتهى المصنف رحمه الله من - 00:13:00

ذكر الماء الطهور باقسامه ما يكره منه وما لا يكره وما طهوريته خاصة بالمرأة دون الرجل انتقل الى القسم الى القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء الطاهر غير الطور - 00:13:20

والطاهر هو الطاهر في نفسه الذي لا يطهر غيره وقال اذا تغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بسبب طبخ بان يطبخ فيه شيء طاهر فانه يصبح طاهراً لا طهوراً - 00:13:39

لانه تحول عن اصل خلخته بسبب ما طبخ فيه او بطبخ طاهر فيه او ساقطاً فيه او وضع فيه شيء غير لونه من المواد كالاشجار غيرها من - 00:14:05

الاشياء الطاهرة التي وضعت قصدا في الماء اي بارادة وقصد من فاعل وتغير هذا الماء احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه بسبب ما وضع فيه من هذه المواد - 00:14:33

فانه يتحول من طهور الى طاهر لانه لم يبق ماء مطلقاً على اصل خلخته وانما تغير احد اوصافه بسبب قصد وفعل من فاعل آآ او او رفع بقليل او رفع بقليله - 00:14:55

يعني ما دون القلتين المراد بالقليل ما دون القلتين كما سبق رفع بقليله حدث بان استعمل في طهارة من حدث وضوء او اغتسال فان هذا المستعمل برفع الحدث يتحول من طهور - 00:15:21

نعم. الى طاعة يتحول من طهور الى طاهر لانه لم يبق ماء على اطلاقه وانما رفع بقليله حدث ويفهم منه ان الكثير اذا تطهر منه الانسان من حدث من حدث اصغر او اكبر ان ذلك لا يطره لانه كثير - 00:15:41

كما لو انغمس فيه من حدث وهو كثير اما اذا كان قليلاً وانغمس فيه الانسان لرفع حدث او توطأ بالغرف منه وتجمع هذا المتساقط من اعضائه في اناء او في مكان فانه يصبح مستعملاً - 00:16:06

ويكون طاهراً لا طهوراً على المذهب نعم وهو الراجح يأتي نعم قال او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء هذا من اقسام الطاهر وهو ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:16:28

فاذا قام الانسان من نوم الليل وغمس يده في الاناء فان الماء الذي في الاناء لا يصلح التطهر به لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه - 00:16:54

فلا يغمس كفه في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فان احدكم لا يدري اين باتت يده فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس - 00:17:13

اليده في الاناء بعد القيام من نوم الليل يدل على فساد هذا المال لان النهي يقتضي الفساد فلو خالف وغمسها قبل غسلها وهذا الماء قليل فانه لا يتطهر به يصبح طاهراً لا طهوراً - 00:17:33

هذا مستند هذا القول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها فاذا غمسها فان النهي يقتضي فساد هذا الماء وخصوصاً نوم الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت - 00:17:58

يده والبيات انما يكون في الليل. نعم انما يكون في نوم الليل في نوم الليل والمراد باليد الكف المراد باليد هنا الكف من مفصل الكف هذا مستند هذا القول نعم - [00:18:19](#)

قال او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر هذا من اقسام الطائر وهو ما كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فاذا غسل المتنفس من ثوب او انا او غير ذلك - [00:18:43](#)

ثم توبع الغسل عليه حتى زالت النجاسة ولم يبق لها عين ولا ریح ولا طعم فان المحل يطهر اذا زالت اوصاف النجاسة عنه بالغسل فانه يطهر. فاخر غسلة من هذه الغسلات - [00:19:05](#)

تكون طاهرا يكون ماء طاهرا لان لان النجاسة زالت قبلها عن المغسولة عن المغسول وجاءت هي بعد ما زالت النجاسة ولكن لا يبقى لا يعني لا يزال لها بعض بعض الاثر - [00:19:29](#)

لا يزال لها بعض الاثر ولو كان ظعيفا فهذه الغسلة الاخيرة يكون ماؤها من قسم الطاهر من قسم الطاهر هذا معنى قول المصنف رحمه الله نعم قال والنفس ما تغير هذا - [00:19:49](#)

هذه اقسام الطاهر كما ذكرها المؤلف رحمه الله ثم انتقل الى القسم الثالث من اقسام المياه. نعم قال والنفس ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها - [00:20:12](#)

ان نجس ما تغير بنجاسة ما تغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وقعت فيه فهذا يكون نجسا باجماع اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:20:35](#)

الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه وهذا الحديث وان كان فيه مقال. الا ان اجماع اهل العلم على ان الماء المتغير بالنجاسة يكون نجسا - [00:20:59](#)

يكفي في هذه المسألة يكفي الاجماع على هذه المسألة او او لاقى النجاسة وهو يسير يعني وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لكنه يسير فهذا يكون نجسا لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:21:21](#)

فمفهومه ان ما كان دون القلتين يحمل الخبث ان يتأثر بالنجاسة وتسلبه الطهورية ولو لم يتغير احد اوصافه نعم قال او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها او انفصل من او ما انفصل من الماء - [00:21:48](#)

عن محل نجاسة قبل زوالها بان تغسل به النجاسة او الماء نزل عليها ولا تزال النجاسة باقية في المكان فمن فصل منها فهو نجس وان لم يتغير لم سبق نعم - [00:22:11](#)

يعني كأن يغرف ماء من هذا الماء النجس. يمر على النجاسة ويجتمع في مكان او يمر على مكان فهذا الماء نجس يغسل ما اصابه يغسل ما اصابه هذا الماء لانه مر على نجاسة - [00:22:33](#)

موجودة وباقية وهو قليل فيكون نجسا نعم احسن الله اليكم قال فان اضيف الى الماء النجس هذه اقسام الماء طهور وطاهر ونجس. نعم على المذهب كما ذكره المصنف ها هنا - [00:22:50](#)

ولكن الصحيح في تقسيم الماء عند اهل العلم من حيث الدليل. نعم. ان الماء ينقسم الى قسمين فقط طهور او نجس الحمد لله او نجس فيدخل القسم الثاني وهو الطاهر يدخل في قسم الطهور - [00:23:14](#)

فالطاهر هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره والنجس هو النجس في ذاته الذي لا يطهر غيره هذا هو التقسيم الصحيح نعم ويخرج ما لا يمكن ان يتوضأ به يعني كل الاقسام التي ذكرها من ما خلت به امرأة - [00:23:35](#)

ما انفصل عن لا فصل كان اخر غسلة. نعم. زالت النجاسة بها وما غمس فيه يد القائم من نوم الليل وما تغير بطبخ او وضع شيء فيه كل هذه تدخل في قسم الطهور - [00:23:59](#)

ويبقى الماء طهورا معها ولا تأثيرا لها فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور. لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه او الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة - [00:24:22](#)

تحدث فيه واجمع على ذلك اهل العلم ولان الاصل في الماء الطهورية كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. نعم. قال تعالى

وانزل من السماء ماء ليظهركم به فالاصل في الماء الطهورية - 00:24:41

ولا تسلب عنه هذه الطهورية الا بدليل من الكتاب او السنة ولا دليل يدل على ان هذه الاشياء التي ذكروها تسلب الماء الطهورية الا

النجاسة الا النجاسة اذا وقعت فيه فغيرت - 00:25:00

احد اوصافه فقد اجمعوا على انه يكون نجسا نجسا لا احسن الله اليكم قال فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه

او زال تغير النجس الكثير بنفسه - 00:25:19

او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر هذا شروع في بيان وسائل تطهير النجس تطهير الماء النجس قال الماء النجس

يتحول الى طهور في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا زال تغيره بنفسه - 00:25:38

زال تغيره بنفسه وعاد كما كان ليس فيه ليس فيه تأثر بان زالت رائحة النجاسة زالت عينها وزال ريحها وزال وزال طعمها فان الماء

يعود طهورا لان العلة التي من اجلها - 00:26:07

تنجس قد زالت زالت فيعود طهورا كما كان الاول وقوله زال تغيره بنفسه يخرج اذا زال تغيره بالمعالجة والصناعة فان هذا لا لا يجعله

طهورا اذا عولج وزالت عنه عوارض النجاسة - 00:26:36

بسبب المعالجة او او التصنيع فانه على ما ذكره المصنف لا يعود طهورا نعم قال او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير الحالة الثانية

النزه فاذا نزح الماء النجس - 00:27:04

بمعنى انه استنزف منه استنزف منه بواسطة الغرف بالدلاء او غيرها حتى بقي بعد النزح ماء كثير غير متغير فانه يكون طهورا بذلك

لزوال النجاسة بالنزح نعم فما قوله يا شيخ - 00:27:25

ان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه هذه الحالة الثالثة الحالة الثالثة من التحول المائي النجس الى طهور اذا

اضيف اليه ماء قليل. الكثير. نعم. اذا اضيف اليه ماء كثير بان صب عليه - 00:27:51

ماء كثير يعني يبلغ القلتين فاكتر فزال تغيره بسبب الاضافة فانه يصبح طهورا لزوال المانع هذا معنى الاضافة غير تراب فاذا اضيف

الى الماء النجس تراب وزال تغيره فانه لا يصبح طهورا - 00:28:08

لان التراب من غير جنس الماء لان التراب من غير جنس الماء فلا فليس هو من مطهرات الماء اعد التراب لانه مما يتطهر به التيمم

مثلا لانه من الطاهرات التي يتطهر بها - 00:28:35

لكن اضافتها الى الماء لا تحوله من نجس الى طاهر وقوله ونحوه مثل ماذا يعني؟ نحو التراب من المواد الطاهرة من المواد الطاهرة

الاخري احسن الله اليكم. ايها الاخوة المستمعون - 00:28:54

في نهاية لقائنا نشكر لكم حسن استماعكم ونشكر لشيخنا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان تكمه بالتعليق على الكتاب وشرح

غوامضه ونستودعكم الله على امل ان نلتاكم في لقاءنا القادم ان شاء الله - 00:29:14

ولكم تحية من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:33